مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد13العدد1 – 2022،ص ص 70- 86

نطاق الجزاءات الإدارية العامة وعلاقتها بالبيئة

Scope of General Administrative Sanctions and Their Relationship To The Environment

إبراهيم بوعمرة[1]،*

[1] جامعة سوسة (تونس)، ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الاستلام : 2021/09/26 ؛ تاريخ القبول : 2021/12/19 ؛ تاريخ النشر :2022/01/30

الملخص

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى الجزاء الإداري بصفة عامة و الجزاء الإداري البيئي بصفة خاصة، بإعتباره موضوع الدراسة من حيث التعريف و المراحل الأساسية لتطوره منذ ظهور القانون الإداري في فرنسا ، بالإضافة إلى الخصائص الأساسية للجزاء الإداري البيئي واشتراكه مع الجزاءات الإدارية الأخرى من حيث صدوره من طرف سلطة عامة ، و عموميته بالإضافة لإتصافه بالردع ، ثم تحديد نطاق الجزاءات الإدارية و علاقتها بالبيئة التي تجرنا إلى تحديد مفهوم البيئة و عناصرها و مجال حمايتها.

و هو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري في مجال المخالفات البيئية ؟

مبتغينا من طرح هذه الإشكالية تحقيق الأهداف المتمثلة في: تحديد مدى فعالية الجزاء الإداري البيئي و تبيان المراحل التي يمر بها، معتمدين في سبيل ذلك مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل لمختلف الأراء الفقهية والنصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية : التلوث ؛ البيئة ؛ الجزاء الإداري ؛ نطاق الحماية البيئية.

***إبراهيم بوعمرة.**

Abstract

Through this research paper, we touched upon the administrative penalty in general and the environmental administrative penalty in particular, as it is the subject of the study in terms of definition and the basic stages of its development since the emergence of administrative law in France, in addition to the basic characteristics of the environmental administrative penalty and its participation with other administrative sanctions in terms of its issuance By a public authority, its generality, in addition to its deterrence, and then defining the scope of administrative sanctions and their relationship to the environment, which leads us to define the concept of the environment, its elements and the scope of its protection.

And this is what prompted us to raise the problem: To what extent did the Algerian legislator grant the administration the authority to impose administrative penalties in the field of environmental violations?

In order to present this problem, we aim to achieve the objectives represented in: Determining the effectiveness of the environmental administrative penalty and clarifying the stages it is going through, adopting for this purpose a systematic approach that combines description and analysis of the various jurisprudential opinions and legislative texts related to the subject.

Keywords : Pollution ; The Environment; Administrative Penalty ; Environmental Protection Scope.

مقدمة :

بالنظر إلى الإمتيازات الممنوحة للإدارة في مجال إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها ، فإنها تملك سلطة توقيع جزاءات إدارية في حالة الإخلال بالأنظمة و عدم الإلتزام بالقانون، على أن يتم ذلك في إطار المشروعية و تحت رقابة السلطات القضائية، هذه الأخيرة تملك الحق في مراجعة القرارات الإدارية و التعقيب عليها إذا ما كانت محلا للطعن بالإلغاء، انطلاقا من مبدأ خضوع الدولة للقانون في إطار المشروعية.

و مع توسع النشاطات والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، كان لزاما على المشرع الجزائري كغيره الإعتراف بالحق العقابي للإدارة تسهيلا للمعاملات و خدمة للصالح العام، و تخفيفا للعبئ على القضاء في معالجة الجرائم البيئية و منعا لطغيان مصالح الأفراد على المصلحة العامة، عن طريق سن القوانين أو عن طريق التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية، على أن يكون إصدار القرار المتعلق بالجزاء في إطار النصوص و القواعد القانونية الموضوعة وإلا عد ذلك تجاوزا و إعتداءا على اختصاص القضاء، مع مراعاة الجوانب الموضوعية والإجرائية والشكلية له.

ونظرا للجانب الذي تعالجه القضايا البيئية، فقد إعترف المشرع بالحق في إنشاء لجان وسلطات إدارية مستقلة أساسها التخصص في معالجة قضايا محددة ونوع واحد منها، وتكون تابعة للدولة مباشرة، و التي تتكفل بتطبيق القانون عن طريق المراقبة الدورية أو الفجائية و هي جهاز مساعد في أغلب الأحيان للإدارة.

ومعالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية كرسه القانون الإداري من خلال الضبط البيئي، الذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة ومنع الإضرار بها.

وعليه ومما سبق بيانه فالأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع تكمن من الناحية النظرية في تحديده و من الناحية العملية من خلال تطبيقه وتوقيعه، وما يواجهه من

صعوبات في ذلك، خاصة المتعلقة بحريات الأفراد وحقوقهم، و مدى نجاعته في ظل الترسانة القانونية المتعدة في هذا المجال.

حيث نجد الكثير من النصوص القانونية وفي مجالات عديدة لها ارتباط وثيق بالنشاط اليومي للإنسان، و رغم ذلك هناك نقص في الأبحاث الخاصة بالجزاء الإداري البيئي و إكتفاء الكثير من الدراسات على طرحه بصفة عامة ضمن مواضيع الضبط الإداري و هو ما دفعنا إلى محاولة توضيح الجوانب المختلفة من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري في مجال المخالفات البيئية ؟

و هذه الإشكالية تطرح بشدة العديد من التساؤلات و الإشكاليات الفرعية نلخصها في:

- ما مدى فعاليتها في مجال حماية البيئة ؟
- ماهي الضمانات التي أحاطها المشرع بهذه السلطة ؟

وعليه فإعتمادا على القوانين التي شرعت في مجال البيئة، و كذلك الآراء المختلفة للأساتذة والفقه و القضاء في مجال الجزاء الإداري بصفة عامة، و الجزاء الإداري البيئي بصفة خاصة، قمنا من خلال هذه الورقة البحثية بعرض هذه الظاهرة الإدارية عن طريق الجمع و الترتيب للمعلومات المتعلقة بالموضوع، إعتمادا على المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات التحليل و المقارنة والإستنباط للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع من وصفه بصفة عامة، وتحليله بشكل قانوني إنطلاقا من تحديد الجزاء الإداري البيئي وصولا إلى توقيعه عن طريق الأليات القانونية الموضوعة لذلك، مع ضمانة الطعن القضائي فيه، ووضع النتائج المتوصل إليها من خلال القوانين و آراء الفقهاء و الباحثين حول ما هو معمول به في جانب الجزاء الإداري مع طرح إقتراحات في هذا الشأن.

وقد سعينا إلى تحديد جملة من الأهداف لبحثنا تمثلت فيما يلي:

– تحديد مدى فعالية الجزاء الإداري البيئي.

– تبيان المراحل التي يمر بها الجزاء الإداري البيئي إنطلاقا من تحديده إلى غاية توقيعه و الطعن فيه.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تناولت بالدراسة هذا الموضوع: " الحماية الإدارية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" أطروحة دكتوراه في الحقوق سنة 2012جامعة محمد خيضر بسكرة للطالب حسونة عبدالغني و تمت دراسته كجزء من موضوع حماية البيئة حيث لم يتم التطرق إلى الجواب المحيطة به كالتحديد و التوقيع و الضمانات و اكتفت بذكر صور الجزاءات بصفة عامة، على غرار رسالة ماجستير بعنوان: " الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، إعداد الطالبة حميدة جميلة قسم الحقوق، جامعة البليدة 2016/2015.

ومن خلال الإشكالية التي تم طرحها بخصوص هذه الورقة البحثية قسمنا بحثنا هذا إلى محورين، حيث تم التطرق في الأول إلى مفهوم البيئة ونطاق حمايتها، وفي الثاني إلى عناصر البيئة محل الجزاء الإداري.

I.1– مفهوم البيئة:

تعددت المفاهيم و التعريفات لمدلول البيئة بين القانونية و الفقهية فتباينت بن اللغة والقانون و الإصطلاح، فكان لا بد من وراء هذه التعريفات تحديد نطاق الحماية التي تتمتع بها فقد تم حصرها في التلوث و الإستنزاف.

I.1–1 تعريف البيئة:

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة حيث يتغير بحسب الموضوع، ومجاله بالدراسة (البيئة الثقافية، البيئة الاجتماعية، البيئة االطبيعية، السياسية...) ، فلا غرو أن تبري كثير من المؤلفين والباحثين في الدراسات المتعلقة

بالبيئة لتلك الغاية ويعنون بتخصيص مباحث في ضبط تلك المفاهيم أو دراسات مستقلة في المصطلحات البيئية. (غرايبة، 1998)

I.1-1-1 تعريف البيئة لغة:

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها مدلولها في القرآن و السنة و أصلها (بوأ) الذي أخذ من الفعل باء، يبوء، وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم من خلال الآية 74 من سورة الأعراف في قوله تعالى: " وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا ".

وفي السنة النبوية ورد ذكر هذا المصطلح في قوله صلى الله عليه وسلم " فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وعليه فإن التبؤ هو الحلول والنزول والسكن ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.

كما تعتبر البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته. (الصغيري، 1994، صفحة 17)، و قد وردت في معجم لاروس على أنها مجموعة العناصر الفيزيائية و الكميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات.

I.1-1-2 تعريف البيئة إصطلاحا:

هناك تباين في التعريف الإصطلاحي للبيئة بين العلماء والباحثين وهو ما جعل من الصعوبة بمكان وضع وتحديد معنى وتعريف محدد للبيئة، وهذا راجع لتباين نمط العلاقة بين الانسان والبيئة، فتعددت التعاريف في هذا الشأن فجاءت كما يلي

– هي مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها. (الحلو، 2008، صفحة 39)

-تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه، و يستمد منه مقومات حياته، يتأثر و يؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان و النبات و الحيوان، مكونات غير حية مثل الماء و التربة و جميع التفعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متبادل. (رداف، 2008، صفحة 25)

-أما مؤتمر ستوكهولم فلقد عرف البيئة وأعطاها معنى واسع على أنها تدل على رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته. (حسونة، 2012، ص 14)

-كما تعرف البيئة على أنها الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن، ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية و برية، أو معطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود. (عبد المقصود، 1998، الصفحة 17).

-فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته. (الحلو، 2008، الصفحة 21).

وبالنظر إلى هاذين التعريفين الأخيرين نجدهما وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضافا عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

I.1-1-3 التعريف القانوني للبيئة:

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم

والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها وهذا يؤدي إلى إختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، فيما إذا كانت العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الانسان ؟

فقد تبنى التشريع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون بتاريخ: 1976/07/10المتعلق بحماية الطبيعة فجاء في المادة الأولى منه: " البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "، وتم استثناء العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها على عكس المشرع المصري الذي أضاف اليها العناصر التي يتدخل في ايجادها من خلال قانون البيئة المصري: " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت ". (الحلو، 2008، الصفحة 44)

موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة حيث اعتمد في تعريفه لها من خلال الأهداف التي نص عليها في إطار المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة.

-العمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة.

-ترقية الإستعمال الأيكولوجي للوارد الطبيعية.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

و المادة 03 من هذا القانون تطرقت للمبادئ العامة لحماية البيئة، فيما أعطى تعريفا لها من خلال مكوناتها في المادة 04 من نفس القانون، حيث نصت الفقرة 07 منها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الثقافي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية" .

وعليه يمكن القول فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تحديد مدلول البيئة ، فقد إستثنى العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، التي تم التطرق إليها من خلال قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، وكذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في ظل وجود قانون عام، و هو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والذي يجب أن يكون قانون شامل.

I.1-1-2 نطاق الحماية البيئية:

تعاني البيئة من مشكلات عدة نتيجة التصرفات اللاعقلانية وغير المسؤولة من طرف الإنسان، و على الرغم من تشعب هذه المشكلات وتعددها إلا أنه يمكن حصرها في عنصرين أساسيين يمثلان مجالا للتدخل بتوقيع الجزاء وهما : التلوث و الإستنزاف.

I.1-1-2-1 التلوث:

يوجد عدة تعاريف للتلوث: (فرح، 1998، الصفحة 46)

-هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ، يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي الى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة .

-هو تدمير وتشويه الفضاء الطبيعي لكائنات حية ، أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة .

-كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، و لا تقدر الأنظمة على إستيعابه دون أن يختل إتزانها .

-إدخال أي مادة غير مألوفة الى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها بتركيزها إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط .

و يعرّف التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة ، مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة .(عبد الثواب، 1968، الصفحة 10).

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " . (سلامة، 2000، الصفحة 127).

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 04 على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

وعليه فقد ألم المشرع الجزائري بكامل العناصر المذكورة في التعاريف السابقة للتلوث على أنها تشمل عنصر التغيير في الحالة وكذلك الضرر دون ذكر أسباب التغيير وممن يصدر الفعل ، وذلك للتشعب الكبير في المجال الذي تشمله البيئة حيث ينقسم التلوث الى تلوث يصيب الهواء، وتلوث يصيب التربة، وتلوث يصيب الماء.

وقد حرص على حماية الأوساط من التلوث حيث نصت المادة 43 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية

2009يجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها".

I-1-1-2-2 الإستنزاف:

يعني إستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، و لا تكمن خطورة المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وانما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره الى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا أو عالميا. (عبد المقصود، 1998، الصفحة 159).وعليه تصنف الموارد البيئية المعرضة للاستن ا زف إلى ثلاث أنواع وهي:

✓ **إستنزاف الموارد الدائمة:**

تتمثل هذه الموارد في العناصر الأساسية الطبيعية من هواء وماء وتربة بطرق متعددة مثل قطع الأشجار يؤدي إلى نقص الأكسيجين ، و الإسراف في تبذير المياه ، و المبيدات الحشرية التي تلوث التربة ، وزراعة الأرض باستمرار لمحصول واحد يؤدي الى استنزاف التربة.

✓ **استنزاف الموارد المتجددة:**

الموارد المتجددة هي التي تتجدد باستمرار لكنها تكون عرضة للإستنزاف في حال عدم احترام القواعد الخاصة باستخدامها، مثل الصيد غير المشروع وفي غير مواسمه ، مثل موسم التكاثر الذى يؤدي إلى نقص النوع وكذلك انقراضه ، على الرغم من قابليتها للتجدد والإنتفاع بها لا يكون ذلك إلا في إطار قانوني.

غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء حيوانية أو نباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية

عدد لا يستهان به من أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي مع نهاية القرن العشرين (السعود، 2007، الصفحة 120) .

✓ **استنزاف الموارد غير المتجددة:**

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود ، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها ، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا ، و تشمل هذه الموارد كل من النفط و الغاز و الفحم و المعادن . (السعود، 2007، الصفحة 122).

وعليه هناك مساعي قصد ترشيد استهلاك هذه المواد قصد المحافظة عليها لمدة أطول وضمان عدم زوالها، و تم سن العديد من القوانين لحمايتها.

وبالرجوع إلى نص القانون رقم03 -02 المؤرخ في: 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ حيث شدد المشرع على ضرورة منع الاستغلال العشوائي للشواطئ و كل ما يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النفعية .

2.I– عناصر البيئة محل الجزاء الإداري :

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي إهتم المشرع بحمايتها، و التي يمكن حصرها في صنفين وهي العناصر الطبيعية والعناصر التي تم إستحداثها من قبل الإنسان عبر الزمن.

1-2.I العناصر الطبيعية:

هذه العناصر هي عناصر لم يتدخل الإنسان في إيجادها حيث أنها تسبق الإنسان في وجوده أصلا ، وهي الأساس الذي بنى عليه حضارته ، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في القانون 03-10 من خلال المادة 04 منه، والتي يمكن تصنيفها الى ما يلي :

1-1-2.I التربة:

وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ، وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء واله واء ، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية (احمد يونس، 2008 ، الصفحة 28) .

I.2-1-1الهواء:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الإستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية (مخلف، 2007، الصفحة 42) .

I.2-1-2 الماء:

هو أساس الحياة كما قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " ، فالماء عبارة عن مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الهيدروجين والأكسجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الارض ، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي % 71 من مساحة الأرض (حسونة، 2012، الصفحة 16).و لا يحتمل إدخال أي تغيرات على هذا العنصر الحيوي ، فإدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية اولكيميائية والبيولوجية له ، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان و الحيوان و النبات . (ديدان، الصفحة 158).

وقد خصه المشرع بالحماية من خلال القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

I . 1-2-3 التنوع البيولوجي:

وهو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها

، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف، وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية (ديدان، الصفحة 158)، ويقاس التنوع البيولوجي أو الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في نظام ايكولوجي، فإذا إختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي الى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية .

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- ✓ فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.
- ✓ خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة، فتسرب المواد الكيمياوية ورمي النفايات في البحار يؤدي الى نقص الثروة السمكية وانقراض أنواع منها ، وهو ما يهدد المجال البحري ، ولذلك عمل المشرع على سن قانون لحماية التنوع البيولوجي من خلال القانون 04-07 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد، والأمر 06-05 االمؤرخ في 15 يوليو 2006 لمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية و المحافظة عليها وهذا تجسيدا لمبدأ حماية البيئة.

I .2-1-2 العناصر الاصطناعية:

من أجل اشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية ، عمل الإنسان عبر الزمن على إدخال مجموعة من الوسائل والأدوات التي تتيح له الاستفادة بشكل أكبر من العناصر الطبيعية للبيئة.

والبيئة الإصطناعية تشمل إستعمال الأرض للزراعة وانشاء المناطق الطبيعية والتنقيب عن الثروات، فهناك علاقة متكاملة بين البيئة الإصطناعية والطبيعية ، إذ وجدت

العناصر الإصطناعية لتطويع وتذليل العناصر الطبيعية لخدمة الإنسان وهذا ما جعل المشرع المصري خاصة يعدها من أشكال وعناصر البيئة.

II- الخلاصة و النتائج

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الجزاء الإداري البيئي نابع من فكرة الضبط الإداري بصفة عامة شأنه شأن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى، ولذلك منح المشرع للإدارة سلطة إصدار الجزاء الإداري البيئي، وذلك تخفيفا على القضاء أعباء الفصل في المخالفات التي لا ترقى أن تعالج من طرف السلطات القضائية، هذا بالتوازي مع معالجة بعض القضايا إداريا وقضائيا في آن واحد.

و يصدر هذا الجزاء في شكل قرار توقعه الإدارة كسلطة عامة بمناسبة ممارسة مهامها، حيث أنه يتسم بالعمومية خلافا للعقوبات التأديبية التي تتسم بالفردية كما يتميز بالردعية و يكون في شكل جزاءات مالية و أخرى غير مالية، و يصدر من أجل المصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة في نطاق محاربة التلوث و الإستزاف بنوعيهما.

و يعمد المشرع إلى تحديد هذه الجزاءات عن طريق القوانين المختلفة و التي تشمل العديد من القطاعات المختلفة، كما يمكن أن يتم تحديدها عن طريق السلطة التنفيذية باعتبار أن هذه الأخيرة لها دراية كافية و خبرة بالنشاطات المتعلقة بقطاعها، ثم يتم توقيع هذه الجزاءات من طرف الإدارة وفقا للقواعد المحددة قانونا.

و في إطار دولة القانون و مشروعية القرار الإداري اتخذ المشرع جملة من الضمانات بالنسبة للإدارة و المخالف على حد السواء ، حتى لا تخرج الإدارة عن ما هو محدد لها أو يتصرف المخالف كما يشاء دون رقابة السلطات الإدارية ، من بداية تحديده إلى توقيعه وصولا إلى الطعن في مشروعيته ،وعليه يمكن القول أننا توصلنا فيما إلى جملة نتائج نلخصها ما يلي:

❶ إن الجزاء الإداري البيئي ضروري للحفاظ على المكاسب الطبيعية والإصطناعية للبيئة، و توطيدا لهيبة الدولة في هذا المجال.

❷ الجزاء الإداري يصدر في شكل قرار، تبعا للمخالفة بعد التحقيق والإثبات و هي ضمانة لشرعية الجزاء.

❸ إن الجزاء الإداري البيئي وسيلة ضرورية لتقييد حرية المواطن في مجال البيئة .

❹ إن ال ردع يستلزم تطبيق الجزاء الإداري في مجال البيئة بحكم سهولة اجراءاته مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تطول، و هو ما يسهم في تدهور البيئة أو انقراض نوع بسبب طول اجراءات الدعوى القضائية.

❺ إن تطور الجزاء الإداري البيئي نابع من تطور القوانين الخاصة بالبيئة .

❻ تعتبر القوانين المهتمة بحماية البيئة لما تحمله من جزاءات إدارية رادعة قديمة نوعا ما، و لذلك فالجزاء الإداري الذي كان مطبقا في مدة سابقة، قد لا يتماشى مع الوقت الحاضر، حيث نجد بعض الغرامات المالية تقدر ب 50 دج في القانون المتعلق بالغابات في فترة ماضية سنة 1991، ففي الوقت الحاضر لا تقارن بالضرر البيئي الذي أحدث، و هو ما يتنافى مع مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة.

❼ القضاء يقيد الجزاء الإداري البيئي شأنه شأن باقي الجزاءات في حال الإخلال بأحد المبادىء التي تحكمه.

❽ المشرع ترك المجال للسلطة التنفيذية عن طريق التفويض التشريعي بتحديد الجزاء، وهذه ميزة رئيسة بإعتبار الإدارة أدرى بالنشاطات المختلفة و المتعلقة بقطاعها.

وعليه فمن خلال ما سبق بيانه خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تفعيل عمل الهيئات المركزية و المحلية من أجل حماية البيئة و ذلك بتمكينها من سلطة توقيع الجزاء في مجال البيئة حسب تخصص كل إدارة في العديد من القطاعات، وفقا

للقوانين التي تحكمها مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانوني البلدية و الولاية وغيرها، و رغم ذلك نجد أن الكثير من هذه الجزاءات في الوقت الراهن تفتقد إلى الفعالية بحكم قدم القوانين الخاصة بها و عدم تعديلها وفقا لما يتماشى مع الوقت الراهن ، وهذا لا يمنع من وجود قوانين تم تجديدها في مرات عديدة مثل قانون التعمير.

II- التوصيات:

و في هذا الإطار يمكن إقتراح ما يلي:

1. تبسيط الإجراءات الخاصة بتوقيع الجا زء الإداري البيئي (مثل الإجراءات التي تتم بين مديرية البيئة و الوالي) بحيث لا يمس ذلك بالضمانات الموضوعة للعقاب الإداري لأن البيئة في خطر كبير يستلزم التدخل بسرعة و بكل الوسائل لحمايتها.
2. تفعيل آليات توقيع الجزاءات الإدارية في مجال البيئة و تشديد العقوبات إلى أقصى حد في حالة عدم الإمتثال.
3. تدخل الدولة لحل مشاكل المنشآت الصناعية بدلا من اللجوء إلى توقيع الجزاء، لأن الكثير من مالكي المصانع ليس لديهم القدرة لإقتناء الآليات التي تحافظ على البيئة، فتوقيع الجزاء الذي قد يصل إلى غلق المنشأة أو المصنع قد يضر بالإقتصاد الوطني و ذلك بدعمهم في هذا المجال.
4. ضرورة مراجعة القوانين البيئية خاصة منها الجانب الجزائي الإداري، لأنها في الوقت الحالي لا تتناسب مع قيمة الضرر الذي قد يحدث.
5. تفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة و الهيئات الأخرى مثل مديرية البيئة ، من خلال إعطائها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في مجال البيئة، وذلك تخفيفا على السلطة المركزية في معالجة القضايا البيئية نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية بدلا من إقتصار دورها على المعاينة و تحديد المخالفات.

- المراجع :

1- الكتب:

- الهويس صالح فرح، (1994) جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

- راتب السعود، (2007)الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع .

-زين الدين عبد المقصود، (1998)، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة من الانسان وبيئته، الطبقة الثانية، الكويت، دار البحوث العلمية.

- عارف صالح مخلف، (د س ن)، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، عمان دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

-عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، (1994) ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، لبنان، الدار المصرية اللبنانية.

-ماجد راغب الحلو، (1999)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- مولود ديدان قانون البيئة، (1996)، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر.

- معوض عبد الثواب، (1968)، جرائم التلوث من الناحية القانونية الفنية،الإسكندرية ، منشأة المعارف.

- ناصر حسين أبو جمة العجمي، (1998)، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و التأديب سامح حسين غرابية، معجم المصطلحات البيئية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.

-يونس ابراهيم احمد يونس، (2008)، البيئة والشريعات البيئية، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع.

2- الرسائل العلمية:

- حسونة عبد الغني، (2012)، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

3- المقالات و المداخلات و ملتقيات العلمية:

- أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي.

- أحمد رداف، مبادئ الإسلام و حماية البيئة، المجلة النقدية والعلوم 2008، السياسية ، العد01.